

قانون رقم (4) لسنة 1426 ميلادية

بشأن تنظيم استيراد وتوزيع السلع

مؤتمر الشعب العام،،،

تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1425 ميلادية التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي خلال الفترة من 25 إلى 30 شوال الموافق من 4 إلى 9 / الربيع 1426 ميلادية.

وبعد الاطلاع على القانون التجاري.

وعلى القانون رقم 25 لسنة 1968 إفرنجي بشأن احتكار الملح.

وعلى القانون رقم 26 لسنة 1968 إفرنجي بشأن احتكار التبغ.

وعلى القانون رقم 65 لسنة 1970 إفرنجي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها.

وعلى القانون رقم 33 لسنة 1971 إفرنجي في شأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية.

وعلى القانون رقم 64 لسنة 1971 إفرنجي بشأن الاستيراد.

وعلى القانون رقم 60 لسنة 1976 إفرنجي بشأن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

وعلى القانون رقم 17 لسنة 1977 إفرنجي في شأن تنظيم مزاولة الأعمال التجارية.

وعلى القانون رقم 20 لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.

وعلى القانون رقم 9 لسنة 1985 إفرنجي بشأن الأحكام الخاصة بالمشاركة.

وعلى القانون رقم 9 لسنة 1992 إفرنجي بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية.

وعلى القانون رقم 1 لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

ينظم استيراد وتوزيع السلع على النحو الوارد بهذا القانون.

المادة الثانية

في تطبيق أحكام هذا القانون تدل المسميات التالية على المعاني المبينة قرین كل

منها:-

- الجمعيات التعاونية الاستهلاكية: - ويقصد بها الجمعيات التعاونية الاستهلاكية المكانية والقطاعية المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم (60) لسنة 1976 إفرنجي بشأن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ، وتقدم خدماتها لأعضائها دون غيرهم.
- الموزعون الأفراد: - ويقصد بالموزع الفرد كل شخص طبيعي يحمل ترخيصاً للتوزيع السلع لحساب أصحابها برسم البيع والإعادة، مقابل هامش توزيع يحدد وفقاً لأحكام هذا القانون.

- التجار: - ويقصد بالتاجر في تطبيق أحكام هذا القانون كل شخص طبيعي أو اعتباري - بما في ذلك الشركات المساهمة - يحمل ترخيصاً لاستيراد أو توزيع السلع لحسابه.

المادة الثالثة

- 1- تتولى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بيع المواد الغذائية والسلع الأخرى التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتخفيض والاقتصاد والتجارة، مباشرة لمنتسبيها.
- 2- يتولى الموزع الفرد توزيع السلع الجاهزة للاستهلاك لحساب منتجي أو مستوردي هذه السلع مقابل هامش توزيع.
- 3- يتولى التاجر استيراد وتوزيع السلع مباشرة إلى المستهلك أو قنوات التوزيع المرخص لها أو عن طريق الموزعين الأفراد.

المادة الرابعة

تتولى الشركات العامة والشركات المساهمة والتجار استيراد السلع والبضائع، بموجب تحويلات مصرية عن طريق المؤسسات المالية العاملة بالجماهيرية العظمى، ووفقاً لأسعار الصرف السائدة عند التحويل.

وتخضع السلع والبضائع المستوردة للشروط والمواصفات والأسعار التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة.

المادة الخامسة

يلغى العمل بالقانونين (25) لسنة 1968ف. و (26) لسنة 1968ف. بشأن احتكار الملحق والتبع ويسمح بتداول السلعتين المذكورتين طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة السادسة

تصدر اللجنة الشعبية العامة اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة على أن تتضمن ما يلي :

- الأسس والضوابط المنظمة للاستيراد والتوزيع ونظام التراخيص الخاصة بذلك.
- تحديد الإجراءات التي يجب أن تتخذ لضمان حصول المستهلك على حاجته من السلع بالأسعار المناسبة، ومنع تداول السلع بشكل غير مشروع.
- أسس تحديد هامش التوزيع عن طريق الموزعين الأفراد.

المادة السابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت
الموافق: 9 / الربيع / 1426 ميلادية.